

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2032 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما .

. (أخيه بيع على أحدكم يبيع لا) قال A أن رسول الله أن Y

. [4848 ، 2057]

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه . . رقم 1412 .

(بيع أخيه) هو بمعنى السوم الذي ذكر أو يكون ذلك بعد العقد وفي زمن خيار المجلس

أو خيار الشرط . والجمهور على أنه لا فرق في هذا بين المسلم والكافر]